مسألة الترحم على المبتدع

د. سلطان العميري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فما إن يُتوفى عالم من العلماء الذين عرفوا بالانتساب إلى المذاهب المبتدعة عند أهل السنة والجماعة إلا وتثور عند عدد من طلاب العلم في المذهب السلفي مسألة حكم الترحم على المبتدع، ويكثر فيها الخلاف والجدل، ويأخذ كل طرف في تأييد موقفه ونقل ما يراه مؤيدا له من كلام العلماء المتقدمين.

وحاصل ما يمكن أن يقال في تأصيل هذه القضية يتحصل في الأصول التالية:

الأصل الأول: أن الأصل في المسلم الفاسق أو الذي لم يكفر ببدعته أنه يجوز الترحم عليه بل يشرع ذلك، لأنه مسلم من المسلمين، وكل مسلم يشرع الترحم عليه، وهو من حقوق المسلم على المسلم، فهو داخل في عموم قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: ٧١].

ولهذا يقول ابن حزم: "يصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام، وغيره – ولو أنه شر من على ظهر الأرض– إذا مات مسلما لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "صلوا على صاحبكم"، والمسلم

صاحب لنا، قال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: ٧١]، فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم." المحلى (٣/٣٩٩).

ويقول ابن تيمية: "كل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق" مجموع الفتاوى (٣/١٨).

ويقول ابن القيم: "لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين" جلاء الأفهام (١٥٩).

الأصل الثاني: يجوز ترك الترحم على بعض المسلمين وترك الصلاة عليه إما لظهور فسقه أو بدعته، بل قد يشرع ذلك في أحوال.

والأساس الذي يقوم عليه الخروج عن الأصل يرجع إلى معنى العقوبة وتحقيق المصلحة الشرعية، كزجر بعض المسلمين عن الفسق والبدعة وتقبيحها في نفوسهم.

الأصل الثالث: أن تحقيق المصلحة الشرعية في ترك الترحم على بعض المسلمين أو ترك الصلاة عليه أمر نسبي يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، فإذا كانت المصلحة الشرعية في زمن من الأزمان تبيح ترك الترحم على بعض المسلمين وترك الصلاة عليهم أو تجعله مشروعا، فليس معنى ذلك أنه بات مشروعا في كل زمن، وكذلك إذا كانت المصلحة الشرعية في بلد من البلدان تبيح ترك الترحم على بعض المسلمين وترك الصلاة عليهم أو تجعله مشروعا، فليس معنى ذلك أنه بات مشروعا في كل بلد، وكذلك إذا كانت المصلحة الشرعية تبيح لعالم من العلماء ترك الترحم على بعض المسلمين وترك الصلاة عليهم أو تجعله مشروعا، فليس معنى ذلك أنه بات مشروعا لكل أحد من الناس.

الأصل الرابع: هناك فرق بين ترك الترحم على بعض المسلمين في الظاهر وبين الترحم عليه في الباطن، بمعنى أنه قد يشرع لبعض المسلمين المؤثرين ترك الترحم على مسلم مات فاسقا أو مبتدعا في الظاهر لما يترتب على صنيعه من مصلحة شرعية، ثم يترحم عليه في خاصة نفسه، وفي التنبيه على هذا المعنى يقول ابن تيمية: "من صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما" مجموع الفتاوى (١٨/٣).

ويفيد مجموع هذه الأصول الأربعة على أن الواجب على المسلم أن يبقى على الأصل في إباحة الترحم على إخوانه المسلمين حتى وإن ظهر منهم فسق أو ابتداع، ويتأكد البقاء على هذا الأصل في حق من له جهود مشكورة في الدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم في الأمة، ولا يخرج عن هذا الأصل ولا يتساهل في ترك الأخذ به إلا في الحدود التي تبيحها المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية تقدر بقدرها.

وهذا التأصيل يدل عليه مجموع كلام ابن تيمية وتطبيقاته العملية مع المخالفين له من مبتدعة المسلمين.

يقول ابن تيمية: "كل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعا لمن كان يؤثّر ترك صلاته في الزجر، بأن لا يصلى عليه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه: "صلوا على صاحبكم "، وكذلك قال في الغال: "صلوا على صاحبكم"، وقد قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم البارحة. فقال: أبشما؟

قالوا: بشما. قال: لو مات لم أصل عليه. يعني: لأنه يكون قد قتل نفسه" منهاج السنة النبوية (٥/٢٣٥).

ويقول ابن تيمية: "أما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع، كان عمله بهذه السنة حسنا.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشما، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات}[محمد: ١٩]، وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان" مجموع الفتاوى (١٨/٣).

وأورد ابن تيمية قول إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

فقال معلقا عليه: "هذا الجواب منه مع قوله في القدرية: "لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة"، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم، لنوع ما من التجهم، **فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات**...

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين، بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم؛ إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما.

وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه، من الإيمان والسنة ونحو ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك، أنهم لم

يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس" مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٠-٢١٢).

التنبيه على أغلاط بعض المعاصرين في هذه القضية:

يغلط عدد من المعاصرين في مسألة الترحم على من ظهر منه الفسق أو الابتداع كثيرا، ومن أشهر تلك الأغلاط.

الغلط الأول: الخلط بين الأصل والاستثناء، فترى بعضهم يتعامل مع مسألة ترك الترحم على من عُرف بالفسق والابتداع وكأن هذا هو الأصل فيه، فيظهر من حاله ومن حماسه وإنكاره على المخالفين والتشوف إلى تطبيق هذا العمل وإعلانه على أنه الأصل والكمال وغيره هو الاستثناء والنقص.

وفي المقابل ترى بعضهم لا يظهر إلا الدعوة إلى الترحم على من مات مسلما، وكأن ترك الترحم على بعض المسلمين لمصلحة شرعية ليس أمرا مباحا أو مشروعا بقيوده.

وكلا الطرفين غلط، والصحيح أن الأصل في المسلم الذي يدل عليه عموم النصوص الشرعية أن تثبت له حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وأن ترك شيء من تلك الحقوق يعد خروجا عن الأصل يجب أن يقدر بقدره المناسب له.

الغلط الثاني: أن بعضهم يتوسع في تحديد المصلحة الشرعية، فتراه يدعو إلى ترك

الترحم على بعض المسلمين دعوة عامة لكل العلماء أو طلبة العلم، ويعتمد على أي قدر من المصلحة ولو لم يكن ظاهرا.

وهذا ليس صحيحا، فترك الترحم على من ظهر منه الفسق أو الابتداع خروج عن الأصل، ولا تتحقق المصلحة المبيحة للخروج عن الأصل بفعل كل عالم أو طالب علم، وإنما في بعضهم ممن له اعتبار مخصوص، ولا يصح الاعتماد على أي قدر من المصلحة، ولا يصح التوسع في تحديد المصلحة التي يعارض بها البقاء على الأصل والالتزام به.

الغلط الثالث: أن بعضهم يصور ترك الترحم على بعض من عرف بالفسق والابتداع على أنه دليل صلابة في الحق وشدة في دين الله وقوة في التمسك بالسنة، فتراه يطرح هذا القول وكأن من خالفه ناقص في تدينه وحميته لدين الله، ويشيع هذا بين طلابه ومتابعيه

والحق أن الأمر في هذه القضية اجتهادي مصلحي من حيث الأصل، تدخل فيه النسبية متعددة الجهات كما سبق بيانه، فالأمر فيها راجع إلى تحقيق النظر في المصلحة الشرعية والبحث في موجبات الخروج عن الأصل وإباحة الانتقال إلى الاستثناء.

وإن وجد في المسلمين من يبادر إلى الترحم على كل مسلم، ولو كان مظهرا للفسق والبدعة لأجل خفة تمسكه بالسنة، فإن ذلك ليس موجبا لجعل ترك الترحم دليلا على شدة التمسك بالسنة.

الغلط الرابع: أن بعضهم يعتمد على الآثار المنقولة عن أئمة السلف في ترك الترحم والصلاة على بعض الفسقة المبتدعة في زمانهم، ويجعل هذا أصلا وقاعدة في كل زمان ومكان وشخص، ويجعل هذا فهم السلف الذي يلزم اتباعه وتُذم مخالفته، وتراه يدعو إلى ترك الترحم على المبتدع ويصور أن ذلك هو منهج السلف!

وهذا الصنيع غير صحيح، فلا شك أن كثيرا من السلف ورد عنهم ترك الصلاة والترحم على قدر ممن ظهر منه الابتداع أو الفسق، ولكن هذا العمل منهم تحقيقا للمصلحة الشرعية في زمانهم ومكانهم، وممن هو في مثل حالهم، ولا يلزم أن يكون ذلك أصلا في كل زمان ومكان كما سبق بيانه.

فالأمر الذي يعد فهما للسلف منهجا لهم في هذه القضية هو أن مسألة الترحم على المظهر للفسق والبدعة منوطة بالمصلحة المعتبرة، فمن خالف في هذا المعنى فهو المخالف لمنهج السلف، وهذه قضية منهجية في غاية الأهمية والخطورة.

فليس منهج السلف ترك الترحم على المبتدعة هكذا بإطلاق، وإنما منهجهم ترك الترحم المحقق للمصلحة الشرعية المعتبرة.

الغلط الخامس: أن بعضهم لا يراعي إلا المصلحة ولا ينظر إلى جانب المفسدة، فتراه في تركه للترحم على بعض المسلمين لا يذكر إلا أن في ذلك مصلحة الزجر عن الفسق أو الابتداع، ولا ينظر إلى ما يمكن أن يترتب على صنيعه من المفاسد التي قد تكون أكثر من تلك المصلحة.

والحق أن الفعل المصلحي لا يكون مشروعا إلا إذا كان ما يترتب عليه من المصلحة أعظم مما يترتب عليه من المفسدة، فإن كانت المفسدة التي تترتب عليه أكثر أو مساوية لم يكن مشروعا حينئذ، وهذا ما يدل عليه قول ابن تيمية: "ما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة" مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨).

فإذا لم يراع الناظر جانب المفسدة المترتبة على فعله، ولم ينظر إلا إلى ما يراه من المصلحة ففعله غير مشروع حينئذ، ولا يعد نظره تطبيقا صحيحا للعمل المصلحي، وإنما يعد انحرافا ظاهرا عن المسلك الصحيح الذي يقوم عليه فهم السلف ومنجهم على التحرير الذي يقرره ابن تيمية.

الغلط السادس: أن بعضهم يستدل على إباحة الترحم والصلاة على بعض من عرف بالفسق أو الابتداع بالمحاسن التي قام بها، فتراه يذكر أن المتوفى له مساع مشكورة وجهود مبذولة في نشر العلم والدعوة والإصلاح، ويجعل ذلك هو المناط المؤثر في إباحة الترحم عليه.

والاقتصار على هذا القدر من التأصيل نقص في بناء الحكم الشرعي، لأن العبرة في إباحة الترحم والصلاة وعليه وعدم ذلك لا ينظر فيها إلى حال المتوفى فقط، وإنما ينظر فيها إلى عموم الناس من بعده، فقد يترك الترحم أو الصلاة عليه زجرا لغيره وليس له، فهو قد مات.

ومع ذلك فلا شك أن ما قام به العالم الذي ظهر منه الابتداع، أو المحسن الذي ظهر منه الفسق من نفع الأمة وإرشادها ونشر الخير فيها له أثر بليغ في وجوب الاحتياط الشديد في ترك الأصل في حقه؛ لأنه شخص معروف بالخير والنفع للناس، فهو قدوة من هذه الجهة لكثير من شباب المسلمين وعوامهم، فلا يصح التساهل في الخروج عن الأصل في حقه إلا باحتياطات ظاهرة.

والمشكل أن بعض المعاصرين لا يعتبر الفضائل والمحاسن التي للمتوفى ولا يجعل لها أثرا في مسألة الترحم عليه، بل ربما يسقطها، فتراه يذكر من التفاصيل ما يدل على أن تلك الأوصاف لا أثر لها مهما كانت منتشرة أو نافعة في الأمة.

وهذا من اختزال التأصيل في هذه القضية وضيق النظر فيها، وهو راجع إلى أن أولئك المعاصرين لا ينظرون إلا إلى جانب المصلحة ولا يلتفون إلى جانب المفسدة، فتراهم يقعون في مثل هذا الاختزال المضر بتأصيل المسألة.

بل إن الفضائل والمحاسن لا تسقط بترك الترحم عليه، فالعالم المتأول الواقع في البدعة وله فضائل ومحاسن مذكورة ومنشورة لا تسقط بترك الترحم عليه لو قيل ذلك في خصوصه.

الغلط السابع: أن بعضهم لا يفرق بين مراتب البدع وأنواعها ولا بين مراتب المبتدعة وأنواعهم، فحين وجد أن كثيرا من أئمة السلف تركوا الصلاة والترحم على بعض المبتدعة توهم أن هذا حكما عاما في كل ما هو بدعة وفي كل من هو مبتدع.

والحق أن فقه السلف ومنهجهم يفرق في التعامل وفي العقوبات التعزيرية بين أنواع البدع وأصناف المبتدعة ولا يجعلهم على نسق واحد، فيفرقون بين الداعية إلى بدعته وغير الداعية، وبين من له فضائل ومحاسن من المبتدعة المتأولين ومن ليس كذلك، ومن كانت بدعته قطعية ومن ليس كذلك، ومن كانت بدعته مغلظة ومن ليس كذلك، وغيرها من الاعتبارات المؤثرة.

وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول ابن تيمية: "أما من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا، وأما من أظهر لنا خيرا فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى... ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع" مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٤).

وهذا يدل على أن تطبيق هذه المسألة يحتاج إلى فقه وتأن، بحيث أن المسلم يصيب فيها الحق الذي تبرأ به الذمة.

الغلط الثامن: أن بعضهم يتوهم أن ترك الترحم العلني على بعض من ظهر منه الفسق أو الابتداع يلزم منه ترك الترحم عليه مطلقا.

وهذا التوهم غير صحيح، فترك حقوق المسلم يجب أن تقدر بقدرها، فترك الترحم العلني على بعض المسلمين ليس معناه أنه لا يشرع الترحم عليه مطلقا، فكم فرط كثير من الشباب في هذا الأمر نتيجة لعدم إدراكهم لهذا المعنى، فتراه يفرط في الدعاء لأخيه المسلم مطلقا اعتمادا منه على ما فهمه من ترك إظهار الترحم، وكم منع عدد من المفتين والناظرين الناس من الترحم مطلقا على بعض المسلمين بسبب خلطه بين هذين الأمرين.

وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول ابن تيمية: "لو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما" مجموع الفتاوى (١٨/٣).

وهذا من فقه ابن تيمية، فإنه يتعامل مع هذا الأمر بمبدأ المصلحة الشرعية، لا بمبدأ التشفي والانتقام من إخوانه من المسلمين.

الغلط التاسع: أن بعضهم يكفر كثيرا ممن ينسب إلى المذاهب المبتدعة، ثم تراه يناقش مسألة الترحم على المسلم المبتدع وكأنه يقول بإسلامه.

فبعض المعاصرين يظهر كثيرا تكفير أعيان علماء المذهب الأشعري، ويحكم عليهم بالردة، ثم إذا مات أحدهم تراه يذكر مسألة ترك الترحم على المبتدع المسلم، ويورد كلام العلماء على أنه مؤيد لموقفه!!

وهذا خلط للمسائل وإدخال لبعضها في بعضه، فهو يرى من مات كافرا بعينه لا يجوز الترحم عليه لكفره، وليس عقوبة وزجرا، وليس لأجل المصلحة الشرعية، فالمناطات المؤثرة عنده مختلفة عن المناطات المؤثرة عند كثير من طلبة العلم المختلفين معه، ولكنه يعرض المسألة كأنه لا اختلاف في أصل المناطات المتعلقة بالمعين من المبتدعة.

تم، والحمد لله على توفيقه وإحسانه.